

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي  
المترولين إلى المحاكم الوطنية ؛

(خمسة وتسعمائة ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة  
المالية الحالية موزعاً كالتالي :

جنيه

٤٥٠٠٠ في الباب الأول .

٤٥٠٠٠ في الباب الثاني .

٥٠٠٠٠ في الباب الثالث .

٥٩٠٠٠

ويؤخذ هذا الامتداد الاختناق من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة والشئون البلدية والقروية بالأقاليم المصري  
تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٥٨

تعيين أعضاء ملحقين بنيابات الأحوال الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — صن عضواً ملحقاً بنيابات الأحوال الشخصية في الدرجة  
المالية (٣٦٠ - ٣٤٠ ج) كل من الأعضاء الملحقين بها السادة :

عبد المنعم سليمان على غراب .

طه محمد اسماعيل .

حسين حسين فراج على العياط .

رياض سعد سليمان مراد .

محمد ابراهيم الدب .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر